

02/01/2019

0003

مذكرة
إلى
السيدان مدير إدارة المؤسسات الكبرى
ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تحيين واستغلال المنظومة الإعلامية للتصرف في الشهادات الجبائية.
المرجع: المذكرتان الإداريتان عدد 02 بتاريخ 02 جانفي 2017 وعدد 10 بتاريخ 03 جانفي 2018.

وبعد، في إطار تعصير وسائل العمل ومواصلة تطوير مشروع رقمنة الشهادات الجبائية تم تحيين المنظومة الإعلامية المتعلقة بالتصرف في الشهادات الجبائية موضوع المذكرتين الإداريتين المضمنتين بالمرجع أعلاه بإضافة عدد من الشهادات الجديدة ووضعها للاستغلال من قبل إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة والمراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات بداية من 02 جانفي 2019.

وتخص هذه الإضافات الشهادات الجبائية التالية:

بالنسبة إلى إدارة المؤسسات الكبرى:

- شهادة إعفاء من الخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018،
- شهادة إعفاء من الخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014،
- شهادة في الوضعية الجبائية (إمتيازات مالية) طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017،
- شهادة في الوضعية الجبائية بالنسبة للجمعيات طبقا لأحكام الفصلين 6 و7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013،

- شهادة في الوضعية الجبائية بالنسبة لعقد الكرامة طبقا لأحكام الفصل 3 من قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 8 اوت 2017،
- شهادة في الإقامة الجبائية (صيغة عربية وصيغة فرنسية)،
- شهادة في عدم الخضوع للضريبة (صيغة عربية وصيغة فرنسية)،
- شهادة في عدم الحصول على معرف جبائي أو التوقف عن ممارسة النشاط (علما وأنه لا يمكن إسناد شهادة في عدم الحصول على معرف جبائي بالنسبة إلى إدارة المؤسسات الكبرى).

بالنسبة إلى إدارة المؤسسات المتوسطة:

يمكن لإدارة المؤسسات المتوسطة التي تقرر إحداثها وإدخالها حيز النشاط ابتداء من أول جانفي 2019 إستغلال المنظومة الإعلامية للتصرف في الشهادات الجبائية بالنسبة لكل الشهادات التي يتم إسنادها من قبل إدارة المؤسسات الكبرى بما في ذلك الشهادات التي سيقع وضعها حيز الإستغلال بداية من أول جانفي 2019.

بالنسبة إلى مكاتب مراقبة الأدعاءات:

- شهادة إعفاء من الخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018،
- شهادة إعفاء من الخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014،
- شهادة في الوضعية الجبائية (إمتيازات مالية) طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017،
- شهادة في الوضعية الجبائية بالنسبة للجمعيات طبقا لأحكام الفصلين 6 و7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013،
- شهادة في الوضعية الجبائية بالنسبة لعقد الكرامة طبقا لأحكام الفصل 3 من قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 8 اوت 2017،
- شهادة في الإقامة الجبائية (صيغة عربية وصيغة فرنسية)،
- شهادة في عدم الخضوع للضريبة (صيغة عربية وصيغة فرنسية)،
- شهادة في عدم الحصول على معرف جبائي أو التوقف عن ممارسة النشاط.

هذا وسيتم تباعا تطوير هذه التطبيقية وإضافة شهادات أخرى لها. علما وانه يتم مواصلة اعتماد الدليل المصاحب للمذكرة الإدارية عدد 02 بتاريخ 02 جانفي 2017 بالنسبة للشهادات المشار إليها أعلاه باعتبار انه لم يتم إجراء أي تغيير على مستوى الوظائف الخاصة بالشهادات كما أنه يتم إسناد هذه الشهادات بإتباع نفس التمشي المعتمد حاليا بالنسبة للشهادات الأخرى.

وتبعا لذلك أنتم مدعوون إلى:

- إسناد الشهادات المشار إليها أعلاه ابتداء من سنة 2019 عبر استغلال قصر المنظومة الإعلامية للتصرف في الشهادات الجبائية على نفس الرابط المخصص لها:

<http://172.27.2.90:8080/attestationsFiscales/userLogin.do>

- إعلام وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإشكاليات التي يمكن أن تعترضكم عند استغلال هذه التطبيقية (عدم وجود المعني بالأمر ضمن سجل المطالبين بالأداء الراجعين لكم بالنظر، الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي غير مطابق لما تم إظهاره عبر التطبيقية، النشاط الرئيسي و/ أو النشاط الثانوي غير مطابقان للنشاط المضمن بمنظومة "رفيق" بالنسبة للملفات التي تم تحيينها، ...) ويمكن للغرض الاتصال بالسيدة منال الزغواني أو بالآنسة أمينة سداوي عبر استعمال وحدة الهاتف "Cisco IP Phone" على الرقمين 216 و1557.

السيدان مدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر على حسن تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإهداء بساوي الزويدي